انصاف اللبن حوارفلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه
ارج من اس او اجر فهو بمنزلة المسترة وان كان لاحدهما عليه هراري او بواري
ولا شيء للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهراري والبواري وان كان وجه الحايط
المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع
فيه بين المدعيين عند قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول
صاحبيه يقضي بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان
لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هراري او بواري او لا شيء للاخر
فهو لصاحب الجذوع فان كان لكل واحد منهما عليه الا ان جذوع احدهما
احد عشر والكثرون جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد صاحب القليل عن الثلث
اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه اكثر من ذلك
جعلة بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه ثلثة وللاخر عليه عشرون
والحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما
اجعله بينهما نصفين اذا تقارب او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف
جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر اذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما
نصفان وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان
عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل
لو كان لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر خمسة جذوع قال لكل
واحد منهما ثلثا ما يده قالوا ان اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلثة اثلثه لصاحب العشر وثلثه لصاحب الخمسة وبه
اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وانما يوافق رواية المنتقى لان جذوع
صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وان خالف ما ذكره
الحاكم رحمه الله في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلاث فصار عند انقضي بينهما

فان كان وجه الحايط

نصفان

نصفان اعتبارا للاداء في الجمع ناقصا والبناء اشارة الى صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه
جذع او هذا عان دون الثلاث وللاخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في
الفوازل ان الحايط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث ٧
ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وبه نقول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا وقال ابو يوسف رحمه الله اولا
ان يكون الحايط بينهما نصفان وبه كان كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى
الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة
فلكل واحد منهما ما تحت خشبة ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما
استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في
كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه
لصاحبها لانه هو المرفوع برفع الخشبة لان الاستحقاق صاحب الخشبات
باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية
الدعوى والصلح الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضي لكل واحد
منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات
لانه لا يمكن ان يقضي به من اصحابنا من قال يقضي بالملك بينهما على احد
عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة فحكم
ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط
يقسمان ارضه على هذا قال رحمه الله والاكثرون على انه يقضي به لصاحب
العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون
ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط
كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع
الخشبة في ذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا
لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحايط بين دارين رجلين

لو كان الحايط بين دارين